الا اذا كان كذلك وقال آدم وضع على جنبه الايمن لقوله تع وعلى جنوبهم وقد قيل في تفسيرها انه اذا
تعذر القيام فقعود واذا تعذر القعود فعلى جنب ولقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا
فان لم يستطع فعلى جنبه مستقبل القبلة قال عليه وهذا المختار و **قوله** سقطت عنه الصلاة
وذلك لان الذكر وحده ليس بصلاة والايماء اعمال غير الجوارح البدن والرجلان والراس فاذا تعذر
عملها سقطت الصلاة وحجتهم ما روي عنه عم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فعلى جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى على قفاه وانما نظر فيه رواه على عليهم علما لئلا يعمل
عن ذكر الله اذ ليس بصلاة قال عليه فاما قول زفر انه يومي بعينيه فلا قائل به فيجب ان يكون باطلا **قوله**
يعوا عنه عنه وذلك لقوله عم وان كلي يستطيع ان يعرا فاقرأ عنه **قوله** فسوى لكن احتلف
الفقهاء لكن يفسق فقيل بصلاة وقيل بصلاتين وقيل بثلاث والاجماع منعقد على الخمس و **قوله** لم
يستطع بفتنته وذلك لانه لا يفسق في مسائل الخلاف في ما القياس ويخرج الفاسق للهادي
هو من قوله ان العزم على فعل الكبيرة كبيرة مع ان فيه الخلاف وقد ضعفت الخلاف في مسئلة
العزم انما هو في كبيرة فقط لا في عزيمة فهو محظور اجماعا **قوله** سقطت عنه وذلك لانه
معتوا وبلغ في اخر الوقت ولم يتوضأ ما يسع الواجب من الطهارة وركعة من الصلاة ولا يتيمم لانه مانع له من
المال لا ان يكون الاغما حصل من ما شربه للمأثم وصلى **قوله** او مالهما وذلك لان الطهارة لا بدل
لها والقيام له بدل وهو الايماء ولان الطهارة لازمة في جميع الصلاة والقيام بعض اركانها و **قوله**
جاز له ذلك خلاف الكرخي وكذا ... كما يجوز له الافطار لذلك ولقوله تع ما جعل عليكم في الدين
من حرج وحجتهم ما روي عن ابن عباس انه لما كف بصره قال له الطبيب ان صبرت سبعة ايام تصلي
مستلقيا على قفاك داويتك ورجوت لك العافية فارسل الى عائشة وام سلمة وابي هريرة فسألهم
عن ذلك فقالوا له ارايت ان مت في هذه الايام ما تفعل بصلاتك فترك مداواة عينيه فلما اجازت ترك الصوم
لعارض المرض جاز مثله في الصلاة وكلام الصحابة مبني على الاحتياط والورع او لم يغلب على ظنهم العافية
ومفهوم الاحتجاج هذا انهم لو افتوا في الافطار لذلك وعبارة الكتاب كما ترى و **قوله** ذكره العم
وقد قال عليه وهذا حيد لان فيه صلاحا للصلاة ومحافظة على خشوعها **قوله** انه كالمستحاضة
يعني يستانف الصلاة اذا زال عنه حال الصلاة **قوله** اشبه بها وذلك لانه قد عاد بعد زوال
العذر الى الحال التي لو كان عليها في الابتداء لم يجز له الدخول فيها وحجة ... ان زال العذر ...
على طوبلا فلا تبطل الصلاة لاجله لا كالامة اذا اعتقت بعد ما جاز لها عتقت فانه لا يلزمها استيناف فلما قد
بطل الصلاة ووجب ... مع وجود المدلس اذا كان يعمل قليلا او كثيرا فاما الامة فصلاتها
اصلية ولهذا صحت من غير حمار لكنه حدد عليها فرض الستر و **قوله** والاخرس يصلي كغيره يعني
قائما وراكعا وساجدا وقاعدا وقيل انها تسقط عنه الصلاة لعجزه عن الاذكار فلما الافعال
هي المقصودة واعلم ان الاخرس هو من لا يسمع ولا ينطق والاصم من لا يسمع وهو ينطق والابكم عكسه والاهل
من عسر الكلام وهو ينطق ويسمع و **قوله** فلا يلزمه الواجبات الشرعية وذلك لان ... مستند الوجوب

في السوابع انما هو قول الشارع عم ولم يرد من العلم بانه كان في الدنيا وانه ادعى النبوة ودعى الخلق الى طاعته
وجاء بالقران وامر به وهذا كله مستنده السماع والاخرس مستحيل منه ذلك فاما العلم بالصانع وصفاته
وما يجب له ويستحيل عليه فمستنده العقل وهو كامل في حقه

باب ما يفسد الصلاة

هي يفسد باحد امور اربعة **الاول** **قوله** ولو سهوا الكلام في فسادها مع العمد ولا كلام
في بطلان الوضوء مطلقا واما الصلاة مع السهو فكما ... لقوله عم اذا فسا احدكم فليأخذ بطرف انفه
ولينصرف فليتوضأ وليعد صلاته وقال عم اذا قاء احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته و
لقوله عم من رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وحجة ح وك قوله عم من قاء او رعف في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فلما تعارض عليه ... وحيد بالسهو قال عليه ولعله اراد
بالبناء الاعادة وقوله ما لم يتكلم حث على الشروع قبل الاشتغال بالاخر **الثاني** الفعل الكثير من غير
جنسها وذلك لقوله عم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فاذا كان ... يبطلها فالفعل الكثير اولى
واحرى ولان الصلاة قربة والقربة مراد بها الله والافعال المباحة غير مراد بها الله فلا يجوز ان يكون الفعل
الواحد مرادا لله غير مراد لله **قوله** لا ان كان من جنسها لا اذا علمها وذلك لان النبي عم صلى الظهر
خمس ركعات ساهيا الا ان يعمد فيفسد لانه خالف مشروع الصلاة وموضوعها الذي وضعت له وصار متلاعبا
بها وقد قال تعالى لا تتخذوا دينكم هزوا ولعبا و **قوله** ما اجمع على انه كثير قال وما عداه فهو قليل ورجح
ابن الحلب والامام ح لانه على يقين في صلاته فلا تخرج الا بيقين وحكام ... عن اصحابنا ان القليل ما اجمعوا
على انه قليل والكثير ما عداه فيفسد لان الاصل التحريم ولقوله عم اسكنوا في الصلاة فيكون الكل مفسدا الا
ما خصه دليل او اجماع **قوله** يفسدانها وذلك لانهما فعل كثير ولو قل الماكول وقيل ... سار الله في الشرح
ومثله في ... اما افسدا الصوم افسدا الصلاة و **قوله** فيعفى عنه هذا ذكره السيد **قوله** اذا
كثر متوالبا هذا ذكره ص في الفقه واشار اليه في الشرح وقيل ... الى ان لا يكون بين كل فعلين مدة
تسعه **قوله** يفسدها خلافا ... ان الفعل الكثير مفسد مطلقا وحجة ح قوله عم اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلاة ولم يفصل بين قليل الفعل وكثيره وعنا بالاسودين الحية والعقرب وحجة ص وش ما
روي عنه عم ان العقرب لدغته في صلاته فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع المصلي ولا غيره ولا حرمه
النبي ولا غيره فلو كان قتلها ... ان كان في الصلاة واللعن هنا الطرد والابعاد
وقيل ... وكذا في وضع
اليمنى على اليسرى وذلك لانه فعل كثير ولقوله عم اسكنوا في الصلاة ولقوله تع في صلاتهم خاشعون ومنع
رفع اليد ... وحجة ح وش فعله عم وقوله امرنا معاشر الانبياء ان نعجل الفطور
ونؤخر السحور وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة فلما ... فعله لعذر لا حاله واما الخبر اذا
صح فيحمل على الاختصاص ... وهو منع الافعال في
الصلاة **قوله** يفسدها ايضا وذلك لعموم الادلة **الثالث** وجوب الخروج الى احمادكم وذلك
لان الصلاة ... وما هذا حاله ... وكذلك لو ابتدأ الصلاة